

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢٨٥ لسنة ٢٠١٧

بتخويل بعض العاملين بالإدارة العامة للنقل الجماعي والموافق بمحافظة الفيوم  
صفة مأمورى الضبط القضائى

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على المادة رقم (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية؛  
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور والمعدل بالقانونين  
رقمي ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، ١٢١ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور محافظ الفيوم رقم (٢٢٢) المؤرخ ٢٠١٧/٢/١٦؛

وعلى كتاب السيد اللواء سكرتير عام محافظة الفيوم رقم (١٤٨٩) المؤرخ ٢٠١٧/٣/٢٤؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يُخول العاملون بالإدارة العامة للنقل الجماعي والموافق بمحافظة الفيوم الآتى أسماؤهم -  
بصفتهم الوظيفية - كل فى دائرة اختصاصه صفة مأمورى الضبط القضائى ،  
وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣  
بإصدار قانون المرور والمعدل بالقانونين رقمي ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ،  
١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ، وهم :

الوظيفة	الاسم	م
مدير عام الإدارة العامة للنقل الجماعي والموافق	ناصر فرج عبد الغنى	١
نائب المدير لقطاع المتابعة والمنافذ والموافق	شعبان محمد أحمد حسين	٢
نائب المدير لقطاع متابعة السرفيس	رفعت سيد محمود عبد	٣

الوظيفة	الاسم	م
مفتش متابعة	عبد المنعم محسن عبد المنعم	٤
مفتش متابعة	ياسر محمد محمد عبد العليم	٥
مفتش متابعة	حسن أحمد حسن عبد النبي	٦
مفتش متابعة بقطاع السرفيس	محمد عبد التواب عوض إبراهيم	٧

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،  
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/٤/١١

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم